

بروتوكول ناغويا - كوالالمبور
التكاملية لبروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية بشأن
المسؤولية والجبر التعويضي

أمانة الانفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
مونتريال

MONTREAL

الأمم المتحدة



أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
مونتريال

الأمم المتحدة

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
St. Jacques Street West, Suite 800 413
Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9
الهاتف: +1 (514) 2220 288
الفاكس: +1 (514) 6588 288
البريد الإلكتروني: secretariat@cbd.int
الموقع على الإنترنت: www.cbd.int and bch.cbd.int/protocol

© 2011 أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
جميع الحقوق محفوظة. إصدار عام 2011
طبع في كندا
ISBN: 92-9225-334-4

يمكن استنساخ هذا المنشور للأغراض التعليمية أو غير الربحية بدون إذن خاص من حائز حقوق التأليف والنشر، شريطة الإقرار بالمصدر.
وتحرج أمانة الاتفاقية موافقها بنسخة من المنشورات التي تستعمل هذه الوثيقة كمصدر.

سجل الكتالوج المحلي:

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية / أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
موجز: يحتوي هذا الكتيب على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ".
مقدم من الناشر. ISBN: 92-9225-334-4
1. التنوع البيولوجي – القانون والتشريع 2. القانون البيئي الدولي 3. التنوع البيولوجي – التعاون الدولي 4. التكنولوجيا البيولوجية
أولاً- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (1992). البروتوكولات وما إلى ذلك، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010. ثانياً- مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (2010: ناغويا، اليابان). ثالثاً- الأمم المتحدة.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

مقدمة

اعتمد بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 29 يناير/كانون الثاني 2000 كاتفاق تكميلي لاتفاقية التنوع البيولوجي. ودخل حيز النفاذ في 11 سبتمبر/أيلول 2003. ويعتبر البروتوكول اتفاقاً بيئياً متعدد الأطراف يهدف إلى المساهمة في أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، والتركيز بصفة خاصة على التحركات عبر الحدود.

وكانت مسألة وضع قواعد بشأن المسؤولية والجبر التعويضي عنضرر الناتج عن الكائنات الحية المحورة قيد النظر على الصعيد الدولي قبل اعتماد البروتوكول المتعلق بالسلامة الأحيائية وبعده. ووضعت المادة 27 من البروتوكول الأساس اللازم لإعداد عملية رسمية للالتهاء، من النظر في هذه المسألة خلال الإطار الزمني المحدد. وطلبت المادة 27 إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية أن يعتمد، في اجتماعه الأول، عملية تتعلق بصياغة قواعد وإجراءات دولية ملائمة في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عنضرر الناتج عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

وفقاً لذلك، قام الاجتماع الأول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية المعقود في كوالالمبور من 23 إلى 27 فبراير/شباط 2004 بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مخصص من الخبراء القانونيين والتقنيين معنى بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لتحليل المسائل وصياغة خيارات واقتراح قواعد وإجراءات دولية بشأن هذا الموضوع.

وبعد عدة سنوات من المفاوضات، تم الانتهاء من اتفاق دولي يُعرف باسم بروتوكول ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي المكمل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واعتمد في ناغويا، اليابان، في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010 في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

ويبيع البروتوكول التكميلي نهجاً إدارياً لمعالجة تدابير الاستجابة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك باحتفال حدوث ضرر لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام يكون ناتجاً عن الكائنات الحية المحورة الناشئة في التحركات عبر الحدود.

وشأنه شأن معاهدته الأصلية، وهو بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، فإن اعتماد بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي ينظر إليه على أنه يلعب دوراً في منع الضرر من ناحية وتدبير لبناء الثقة من الناحية الأخرى في مجال تطوير وتطبيق التكنولوجيا البيولوجية الحديثة. وهو يدفع البيئة التمكينية اللازمة لتحقيق أقصى استفادة من إمكانيات الكائنات الحية المحورة عن طريق وضع قواعد للجبر أو تدابير استجابة في حالة عدم سير الأمور على ما يرام وتعرض التنوع البيولوجي للضرر أو احتفال تعرضه للضرر.

بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي، باعتبارها أطرافا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي، والمشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول" ، إذ تأخذ في الاعتبار المبدأ 13 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛ وإذ تؤكد من جديد النهج التح沃طي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإذ تقر بال الحاجة إلى النص على تدابير استجابة ملائمة في حالة حدوث ضرر أو تهديد وشيك باحتلال حدوث ضرر، بما يتماشى مع البروتوكول، وإذ تشير إلى المادة 27 من البروتوكول، قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

الهدف

يهدف هذا البروتوكول التكميلي إلى المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، عن طريق النص على قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة.

المادة 2

استخدام المصطلحات

- 1 تسري المصطلحات المستعملة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، ويشار إليها فيما بعد "بالاتفاقية"، والمادة 3 من البروتوكول على هذا البروتوكول التكميلي.

- 2 وبالإضافة إلى ذلك، ولأغراض هذا البروتوكول التكميلي:

(أ) "مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول" يعني مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول:

(ب) "الضرر" يعني أثرا ضارا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان، الذي:

- (1) يكون قابلا للقياس أو ملموسا ، مع مراعاة ما يوجد من خطوط أساس، إن وجدت، محددة على أساس نبذة علمية معترف بها من قبل سلطة مختصة تأخذ في الحسبان أي تغيير آخر بفعل الإنسان وأي تغيير طبيعي؛
- (2) ويكون جسيما كما هو مبين في الفقرة 3 أدناه:
- (ج) "المشغل" يعني أي شخص يكون تحت تصرفه بصورة مباشرة أو غير مباشرة كائنات حية محورة والذي يمكن أن يشمل ضمن غيره، حسب الحال، وحسبما يقرره القانون المحلي، الشخص الذي يحمل الترخيص أو الذي يطرح الكائن الحي المحور في السوق، أو القائم بالتطوير أو المنتج أو المختر أو المصدر أو المستورد أو الناقل أو المورّد؛
- (د) "تدابير الاستجابة" تعني إجراءات معقولة، من أجل ما يلي:
- (1) منع حدوث ضرر أو تقليل الضرر إلى أدنى حد أو احتوائه أو التخفيف من حدته بطريقة أخرى، حسب الحال:
- (2) استعادة التنوع البيولوجي من خلال إجراءات تتخذ وفقا لترتيب الأفضلية التالي:
- (أ) استعادة التنوع البيولوجي إلى الحالة التي كانت قائمة قبل حدوث الضرر، أو إلى أقرب حالة مكافئة لها؛ وعندما تقرر السلطة المختصة أن ذلك غير ممكن،
- (ب) الاستعادة عن طريق، ضمن أمور أخرى، الاستعاضة عن فقدان التنوع البيولوجي بمكونات أخرى من مكونات التنوع البيولوجي لنفس نوع الاستخدام أو لنوع آخر من أنواع الاستخدام، إما في نفس الموقع أو في موقع بديل، حسب الحال:
- (3) يُحدد الأثر الضار "الجسيم" على أساس عوامل، مثل:
- (أ) التغير الطويل الأجل أو المستديم، ويفهم على أنه التغير الذي لن يعالج من خلال التعافي الطبيعي في غضون مدة معقولة من الزمن؛
- (ب) مدى التغيرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيرا ضارا على مكونات التنوع البيولوجي؛
- (ج) انخفاض قيمة مكونات التنوع البيولوجي على توفير السلع والخدمات؛
- (د) مدى أي آثار ضارة على صحة الإنسان في سياق البروتوكول.

المادة 3 مجال التطبيق

- يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن الكائنات المحورة الحية على النحو التي يعود منشؤها إلى التحرّكات عبر الحدود. وهذه الكائنات المحورة الحية هي تلك التي:
- (أ) يكون المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز؛

- (ب) تكون موجهة للاستخدام المعزوّل؛
- (ج) يكون المراد إدخالها في البيئة عن عمد.
- 2 فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن أي من الاستعمالات المصحّح بها للكائنات الحية المحورة والمشار إليها في الفقرة 1 أعلاه.
- 3 يسري هذا البروتوكول التكميلي أيضاً على الأضرار الناشئة عن التحركات غير المقصودة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 17 من البروتوكول بالإضافة إلى الأضرار الناشئة عن التحركات غير المشروعة عبر الحدود على النحو المشار إليه في المادة 25 من البروتوكول.
- 4 يسري هذا البروتوكول التكميلي على الأضرار الناشئة عن تحرك للكائنات الحية المحورة عبر الحدود يكون قد بدأ بعد سريان هذا البروتوكول التكميلي بالنسبة للطرف الذي بدأت الحركة عبر الحدود في إقليم خاضع لولايته.
- 5 يسري هذا البروتوكول التكميلي على الضرر الذي يحدث في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية للأطراف.
- 6 يجوز للأطراف أن تستعمل المعايير المنصوص عليها في قانونها المحلي لمعالجة الضرر الذي يحدث في مناطق تقع داخل حدود ولايتها الوطنية.
- 7 يجب أن يسري أيضاً القانون المحلي الذي ينفذ هذا البروتوكول التكميلي بموجبه، على الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود من غير الأطراف.

المادة 4 الصلة السببية

يجب تحديد صلة سببية بين الضرر والكائن الحي المحور المعنى وفقاً للقانون المحلي.

المادة 5 تدابير الاستجابة

- 1 على الأطراف أن تلزم المشغل المعنى أو المشغلين المعنيين، في حالة حدوث ضرر، مع مراعاة أي متطلبات تقرّرها السلطة المختصة، بما يلي:
- (أ) إبلاغ السلطة المختصة فوراً؛
- (ب) تقييم مدى الضرر؛
- (ج) اتخاذ تدابير استجابة ملائمة.

- 2 - يجب على السلطة المختصة:
- (أ) تحديد المشغل الذي يتسبب في الضرر؛
- (ب) تقييم مدى الضرر؛
- (ج) تقرير تدابير الاستجابة التي ينبغي أن يتخذها المشغل.
- 3 - عندما تشير المعلومات ذات الصلة، بما فيها المعلومات العلمية المتاحة أو المعلومات المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحىائية، إلى تهديد وشيك باحتمال حدوث ضرر في حالة عدم اتخاذ تدابير استجابة، على المشغل أن يتخذ تدابير استجابة ملائمة لتجنب هذا الضرر.
- 4 - يجوز أن تنفذ السلطة المختصة تدابير استجابة ملائمة بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، حين يعجز المشغل عن القيام بذلك.
- 5 - يحق للسلطة المختصة أن تسترد من المشغل تكاليف ومصاريف تقييم الضرر وتنفيذ أي من تدابير الاستجابة الملائمة هذه وأن تسترد أي تكاليف ومصاريف أخرى عرضية مرتبطة بذلك. ويجوز للأطراف أن تنص، في قوانينها المحلية، على حالات أخرى قد لا تتطلب إلزام المشغل بتحمل التكاليف والمصاريف.
- 6 - ينبغي أن تكون قرارات السلطة المختصة التي تلزم المشغل باتخاذ تدابير استجابة مُسببة. وينبغي إخبار المشغل بهذه القرارات. ويجب أن ينص القانون المحلي على سبل الانتصاف بما في ذلك إمكانية إجراء استئناف إداري أو قضائي لهذه القرارات. وعلى السلطة المختصة، وفقاً للقانون المحلي، إبلاغ المشغل بسبيل الانتصاف المتاحة. ويجب ألا يمنع اللجوء إلى هذه السبيل السلطة المختصة من اتخاذ تدابير استجابة في الظروف الملائمة، ما لم ينص القانون المحلي على خلاف ذلك.
- 7 - عند تنفيذ هذه المادة ومن أجل تعريف تدابير الاستجابة المحددة التي تتطلبها السلطة المختصة أو تتخذها هذه السلطة، يجوز للأطراف، حسب الحالة، تقييم ما إذا كانت تدابير الاستجابة مشمولة بالفعل في قوانينها المحلية المتعلقة بالمسؤولية المدنية.
- 8 - يجب تنفيذ تدابير الاستجابة وفقاً للقانون المحلي.

المادة 6 الاستثناءات

- 1 - يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على الاستثناءات التالية:
- (أ) القضاء والقدر أو القوة القاهرة؛
- (ب) الحرب أو الاضطراب المدني.
- 2 - يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على أي استثناءات أو تدابير تخفيف أخرى حسبما تراه ملائماً.

المادة 7 الحدود الزمنية

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على ما يلي:

- (أ) حدود زمنية نسبية و/أو مطلقة بما في ذلك للإجراءات المتعلقة بتدابير الاستجابة؛
(ب) بداية الفترة التي يسري عليها الحد الزمني.

المادة 8 الحدود المالية

يجوز أن تنص الأطراف، في قانونها المحلي، على حدود مالية لاسترداد التكاليف والمصاريف المرتبطة بتدابير الاستجابة.

المادة 9 حق اللجوء

لا يفرض هذا البروتوكول التكميلي قيوداً أو يقييد حق المشغل في اللجوء إلى سبل انتصاف والحصول على تعويض من أي شخص آخر.

المادة 10 الضمان المالي

- 1 تحفظ الأطراف حق النص في قوانينها المحلية على الضمان المالي.
- 2 تمارس الأطراف الحق المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بطريقة تتسمق مع حقوقها والتزاماتها بموجب القانون الدولي، مع مراعاة الفقرات الثلاث الأخيرة من ديباجة البروتوكول.
- 3 يطلب الاجتماع الأول المؤمّر للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المنعقد عقب بدء سريان البروتوكول التكميلي، إلى الأمانة إجراء دراسة شاملة تتناول ضمن جملة أمور:
(أ) طائق عمل آليات الضمان المالي؛
(ب) تقييماً للأثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية مثل هذه الآليات، ولاسيما على البلدان النامية؛
(ج) تحديد الكيانات الملائمة لتوفير الضمان المالي.

المادة 11

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول التكميلي على حقوق الدول والتزاماتها بوجوب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

المادة 12

التنفيذ وال العلاقة بالمسؤولية المدنية

1 - يجب على الأطراف أن تنص، في قانونها المحلي، على قواعد وإجراءات تعالجضرر. ومن أجل تنفيذ هذا الالتزام، يجب على الأطراف أن تنص على تدابير استجابة وفقاً لهذا البروتوكول التكميلي، ويجوز أن تقوم بما يلي، حسب الحالـة:

(أ) تطبيق قوانينها المحلية القائمة، بما في ذلك القواعد والإجراءات العامة السارية بشأن المسؤولية المدنية؛

(ب) تطبيق أو إعداد قواعد وإجراءات للمسؤولية المدنية لهذا الغرض بالتحديد؛ أو

(ج) تطبيق الاثنين أو إعداد مزيج منهما.

2 - يجب على الأطراف القيام بما يلي بهدف توفير قواعد وإجراءات ملائمة في قوانينها المحلية بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر المادي أو الشخصي المتصل بالضرر حسب تعريفه في الفقرة 2 (ب) من المادة 2:

(أ) موافقة تطبيق قوانينها العامة القائمة بشأن المسؤولية المدنية؛

(ب) إعداد وتطبيق أو موافقة تطبيق قانون المسؤولية المدنية تحديداً لهذا الغرض؛ أو

(ج) إعداد وتطبيق أو موافقة تطبيق مزيج من الاثنين.

3 - عند إعداد قانون المسؤولية المدنية حسبما هو مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) من الفقرتين 1 أو 2 أعلاه، يجب على الأطراف أن تعالج، حسب الحالـة، جملة أمور من بينها العناصر التالية:

(أ) الضرر؛

(ب) معيار المسؤولية بما في ذلك المسؤولية المطلقة، أو القائمة على الخطأ؛

(ج) تقييم المسؤولية، حسب الاقتضاء؛

(د) الحق في رفع الدعاوى.

المادة 13

التقييم والاستعراض

يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إجراء استعراض لفعالية هذا البروتوكول التكميلي بعد خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك، شريطة أن توفر الأطراف المعلومات التي تفيد بال الحاجة إلى إجراء هذا الاستعراض. ويضطلع بالاستعراض في سياق تقييم واستعراض البروتوكول حسبما هو منصوص عليه في المادة 35 من البروتوكول، ما لم تقرر الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي خلاف ذلك. ويجب أن يتضمن الاستعراض الأول استعراضاً لفعالية المادتين 12 و 10.

المادة 14

مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

- 1 - يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول التكميلي، رهنًا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية.
- 2 - يجب على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الإبقاء على تنفيذ هذا البروتوكول التكميلي قيد الاستعراض بصفة منتظمة وان يتخذ، ضمن حدود ولايته، المقررات الازمة للتشريع على تنفيذه الفعال. وعليه أن يؤدي المهام الموكلة إليه بموجب هذا البروتوكول التكميلي، ومع إجراء ما يلزم من تغييرات، المهام الموكلة إليه بموجب الفقرتين 4 (أ) و (و) من المادة 29 من البروتوكول.

المادة 15

الأمانة

تعمل الأمانة المنبثقة بموجب المادة 24 من الاتفاقية كأمانة لهذا البروتوكول التكميلي.

المادة 16

العلاقة بالاتفاقية والبروتوكول

- 1 - يكمل هذا البروتوكول التكميلي البروتوكول ولا يعدل البروتوكول أو يغيره.
- 2 - لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق والتزامات الأطراف فيه بموجب الاتفاقية والبروتوكول.
- 3 - ما لم ينص هذا البروتوكول التكميلي على خلاف ذلك، تسرى أحكام الاتفاقية والبروتوكول، مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على هذا البروتوكول التكميلي.
- 4 - بدون الإخلال بالفقرة 3 أعلاه، لا يؤثر هذا البروتوكول التكميلي على حقوق أي طرف أو التزاماته بموجب القانون الدولي.

المادة 17

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول التكميلي للأطراف في البروتوكول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 7 مارس/آذار 2011 إلى 6 مارس/آذار 2012.

المادة 18

الدخول حيز النفاذ

1 - يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من قبل الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي هي أطراف في البروتوكول.

2 - يدخل هذا البروتوكول التكميلي حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين حسماً يشار إليه في الفقرة 1 أعلاه بشأن دخوله حيز النفاذ في اليوم التسعين من تاريخ قيام تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، أيهما يأتي لاحقاً.

3 - لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، لا تحسب أية وثيقة تودعها منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي باعتبارها إضافية للوثائق التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

المادة 19

التحفظات

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول التكميلي.

المادة 20

الانسحاب

1 - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا البروتوكول التكميلي في أي وقت بعد مرور سنتين من تاريخ دخوله حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف، عن طريق إرسال إنذار مكتوب بذلك إلى الوديع.

2 - يسري هذا الانسحاب بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم الوديع إنذار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق يحدد في إنذار الانسحاب.

3 - يعتبر الطرف الذي ينسحب من البروتوكول وفقاً للمادة 39 من البروتوكول منسحب أيضاً من هذا البروتوكول التكميلي.

المادة 21 النصوص ذات الحجية

تودع النسخة الأصلية من هذا البروتوكول التكميلي، الذي تعتبر نصوصه باللغات العربية والصينية وإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

إثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المصحح لهم على النحو الواجب بذلك، بالتوقيع على هذا البروتوكول التكميلي.

حرر في ناغويا في الخامس عشر من أكتوبر/تشرين الأول 2010.